

التعليمات الخاصة بتنظيم صرف مستحضرات **Alprazolam** المدرجة في جدول رقم (٣) من جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

١ . يصرف المستحضر بنفس الشروط المطبقة عند صرف مستحضرات المخدرات والمدرجة في جدول رقم (٣) من جداول المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب وصفة عادية يكتب عليها منفردا مع كتابة اسم الطبيب وتوقيعه واضحا وضمن الكميات المسموح بها ، وتحفظ الوصفات والفواتير في ملف مرتب حسب التواريخ لإبرازها للصيادلة المفتشين .

٢ . يجوز صرف عبوتان فقط بالتعينة المسجلة ثلاثون حبة (٣٠ حبة) في الوصفة الواحدة كحد أقصى.

٣ . يتم ترصيد المستحضر في جدول رقم (٣) من جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والذي يتم استلامه من المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

٤ . التحقق من الوصفات قبل وصفها وعدم صرف الوصفات المزورة او المصورة او تلك التي شطب عنها رقم الهاتف. وعليه فان على جميع الصيادلة المسؤولين في المؤسسات الصيدلانية المختلفة سواء الشركات والمصانع والمستودعات والصيدليات في القطاعين العام والخاص الالتزام بالقرار والتعليمات الصادرة بخصوصه .

قسم الرقابة على المخدرات اوالمؤثرات العقلية.